

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قضاء المتن
بلدية الجديدة - البوشرية - السد

دفتر الشروط الخاص

لتلزم شراء آليات سيارة جيب دابل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات
نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية
بطريقة المناقصة العامة على اساس تقديم اسعار

إسم البلدية : بلدية الجديدة البوشرية السد - قضاء المتن
القرار الصادر عن المجلس البلدي رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥



دفتر الشروط الإداري الخاص

لتلزم شراء وتقديم آلات سيارة جيب دوبل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة لصالح بلدية الجديدة البوشرية السد - قضاء المتن
مناقصة العمومية بطريقة تقديم أسعار

المستند :

- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)،
- قرار مجلس بلدية الجديدة البوشرية السد رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥
- موازنة البلدية للعام ٢٠٢٥ (التسبيب ٢ - ١ - ٣ - ٤) تجهيزات للنقل

معلومات عامة:

رقم التسجيل : ١/٧٧
نوع الصفقة : مناقصة عمومية - بطريقة تقديم أسعار
نوع المشتريات : تلزم شراء آلات سيارة جيب دوبل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية

التأمين المؤقت : للآليات مع الدراجات النارية مبلغ مقطوع وقدره / ٢٧٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط مائتان وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير .

للآليات فقط مبلغ مقطوع وقدره / ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط مائة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير .
للدراجات النارية فقط مبلغ مقطوع وقدره / ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط تسعون مليون ليرة لبنانية لا غير ،
يدفع هذا التأمين نقداً في صندوق البلدية أو بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان .

كفالة حسن التنفيذ : مبلغ / ١٠ % فقط عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع في صندوق البلدية أو يتم تسليمها إلى البلدية خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم المرقمت التصديق على الصفقة تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان .



جزء التأخير

: جزء تأخير يومي عن الآليات والدراجات النارية مبلغ و قدره (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة ملايين ليرة لبنانية .

جزء تأخير يومي عن الآليات فقط مبلغ و قدره (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية .

جزء تأخير يومي عن الدراجات النارية فقط مبلغ و قدره (١ ٥٠٠ ٠٠٠) مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية ، وإذا زاد التأخير عن خمسة أيام يعتبر الملتزم ناكلاً ، بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

: شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق المعاملة وأمر التسليم قابلة للتجديد مدة شهر واحد .
: يقبل للاشتراك بهذه المناقصة : الوكلاء والممثلون التجاريون للشركات الصانعة الذين يتعاطون بيع الآليات .

: يجب على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة أن يستحصل على نسخة عن دفتر الشروط من دائرة المجلس البلدي مجاناً دون ثمن.

مهلة التنفيذ

العارضون المقبولون

دفتر الشروط



دفتر شروط خاص

لتلزم شراء وتقديم آليات سيارة جيب دوبل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية بطريقة المناقصة العمومية - تقديم أسعار

شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة :

١- تجري بلدية الجديدة -البوشرية- السد قضاء المتن مناقصة عمومية لتلزم شراء وتقديم آليات سيارة جيب دوبل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة لصالح بلدية الجديدة البوشرية السد - قضاء المتن وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر ووفقاً للمواصفات الفنية المبينة في البيان رقم ١ والبيان رقم ٢ المرفقين بدفتر الشروط الخاص هذا واللذان يعتبران جزءاً متماً له. (و نماذج التعهد و الكفالات و تصريح النزاهة...) التي تولى جزءاً لا يتجزأ منه و متم له.

٢- يستطيع العارض الواحد تقديم عرضه لصنفي الآليات والدراجات النارية معاً ، أو لصنف الآليات فقط ، أو لصنف الدراجات النارية فقط ويؤخذ الأنسب سعراً .

٣- في حال رسو المناقصة على عارضين كل منهما لصنف أحدهما لصنف الآليات والثاني لصنف الدراجات النارية ، يتم حجز إعتمادين منفصلين بإسم كل منهما ويختار المجلس البلدي بإتخاذ قرار واحد للتلزم أو قرارين منفصلين لكل إسم من العارضين الفائزين.

٤- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية و الفنية و الذي قدم السعر الأفضل (الأدنى) لأجمالي الصفقة .

٥- يتوجب على كل عارض/ممثل المؤسسة او الشركة الراغبة في المشاركة بالالتزام ، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا، و يرغب بالمشاركة ، الحضور الى مركز البلدية ابتداء من تاريخ الدعوة و خلال أوقات الدوام الرسمي ، لإستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص من مكتب رئيس دائرة المجلس البلدي في البلدية لقاء تسديده مبلغ /١٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية كبذل ثمن دفتر الشروط.

٦- يتم فض عروض الأسعار المقدمة من قبل لجنة التلزم المحددة باحكام قانون الشراء العام و تعديلاته المعنية وفق الأصول في البلدية.

٧- تطبق على هذه الصفقة ، و في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ و تعديلاته (قانون الشراء العام) والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما منها أحكام قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ و تعديلاته ، بالإضافة الى الأحكام الواردة في دفتر الشروط و الأحكام العامة المتعلقة بالصفات العمومية.



- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا و أحكام قانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام و تعديلاته و القوانين و الأنظمة المرعية الإجراء ، وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا الدفتر أو تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثانية: بيان بموضوع الشراء المطلوب:

- ١- شراء آلات سيارة جيب دوبل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد ٢٠ لجهاز الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية مبنية مواصفاتها في البيان رقم ١ والبيان رقم ٢ المرفقين بهذا الدفتر و التي تؤولف جزءاً لا يتجزأ منه
- ٢- عملاً بأحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، يكون السعر المحدد في العرض ثابتاً و لا يقبل بالتعديل و المراجعة.

المادة الثالثة: الدعوة للمشاركة بالمناقصة:

- ١- يمكن الإشتراك في هذه الصفقة للشركات و المؤسسات الراغبة في الإشتراك و التي تستوفي الشروط الواردة في دفتر الشروط الحاضر

- ٢- الشركات و المؤسسات المقبولة هم الوكلاء والممثلون التجاريون للشركات الصانعة الذين يتعاطون بيع الآليات

المادة الرابعة: مدة الاعلان و وسيلة نشره

- يتم نشر الدعوة الى المناقصة العمومية هذه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- لا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ النشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام و تاريخ جلسة فض العروض عن (٢١) يوم.

المادة الخامسة: كفالة العرض (ضمان العرض) أو التأمين المؤقت

- ١- حدد التأمين المؤقت أو كفالة العرض العائد لهذه الصفقة كالتالي :
 - للالآت مع الدراجات النارية مبلغ مقطوع وقدره / ٢٧٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط مائتان وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير .
 - للالآت فقط مبلغ مقطوع وقدره / ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط مائة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير .
 - للدراجات النارية فقط مبلغ مقطوع وقدره / ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط تسعون مليون ليرة لبنانية لا غير .
 والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة الصفقة.
- ٢- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية أو تقديم كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا محرر بإسم البلدية ومحدد للآليات والدراجات النارية المعينة بالتزيم .
- ٣- لا تقبل الإستعاضة عن هذا التأمين بشيك أو بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة أو طلب عروض سابق حتى ولو كان تقرر رد قيمته.
- ٤- يرد التأمين المؤقت أو كفالة العرض للعارضين غير المقبولين أو الذين لم يرسو عليهم الإلتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .
- ٥- يرد التأمين المؤقت أو كفالة العرض للعارض الفائز (الملتمز المؤقت) بعد تقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الإلتزام (بدء نفاذ العقد).



- ٦- يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض (كتاب الضمان) أو التأمين الموقت العائد للعارض في الحالات التالية:
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- ٧- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين الموقت او لا يتضمن كفالة قابلة للإستيفاء من قبل البلدية بدون أي شروط ، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- ٨- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- ١١ - لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض أو التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ١٢ - يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ١٣ - يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الإجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.
- ١٤ - لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام، تُتبع إجراءات الاعتراضات المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة .

المادة السادسة: حق الإشتراك بالمناقصة العمومية (حقوق ومسؤوليات مقدم العرض)

- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات أو الشركات العاملة في لبنان ، وفق ما جاء في المادة الثالثة أعلاه والذين يتعاطون تجارة الآليات والدراجات النارية موضوع الصفقة الحاضرة.
- يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بأن العارض يملك مؤسسة أو شركة تتعاطى هذه التجارة ونسخ طبق الأصل عن التراخيص القانونية اللازمة.
- يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح يلم بطبيعته وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

حقوق مقدم العرض

- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الإجابة على طلب الإستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى أن يتم إرسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.



- يمكن للبلدية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أي من العارضين أن تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة إليه. يرسل التعديل إلى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على أن يتم نشره على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.

- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض

- يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة كافة مستندات الإلتزام بشكل واف قبل تقديم عرضه. كما يتوجب على مقدم العرض أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه ومن مسؤولية مقدم العرض أن يتعرف على طبيعة الصفقة ومكان تسليم الآليات في (مرآب البلدية) ويطلع عليها من جميع الوجوه ويقارن ذلك بمقدرته على الإلتزام بهذه الصفقة بكافة شروطها وتنفيذها.

- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع جميع صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق (البيان رقم ١ والبيان رقم ٢ ، المواصفات الفنية) ، المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.

- يعتبر تقديم العروض تسليمًا صريحًا من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وعانين مكان التسليم في (مرآب البلدية) وأصبح يلم تمام الإلمام بطبيعة الصفقة ومكان تسليم الآليات (مرآب البلدية) وأنه أطلع عليها من جميع الوجوه وقارب ذلك بمقدرته على الإلتزام بها بكافة شروطها وتنفيذها وإن العرض المقدم منه قد اخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الأمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

- يعتبر تقديم العرض إقرارًا بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الإلتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم.

المادة السابعة: مدة صلاحية العرض وإرتباط العارض

- حددت مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض سنداً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام .
- حددت مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سنداً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام .
- يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.



- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً أنه قد رفض الاستمرار في المشاركة في إجراءات المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الأخير من المهلة لإنهاء مدة صلاحية العروض، أو فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتم لمدة صلاحية تلك العروض . تعتبر أيام الآحاد والأعياد ضمن المهلة المحددة أعلاه

المادة الثامنة: مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- الأليات المطلوبة وبيان الأسعار.

المادة التاسعة : طريقة الإلتزام فض العروض:

يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية ويتم تقديم العرض بواسطة الطرف المختوم قبل الساعة الثالثة عشرة من اليوم المحدد لفض العروض في الإعلان عن المناقصة

يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام فور الإنتهاء من تقديم العروض مع فاصل زمني قصير لتحضير الملفات.

المادة العاشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية:

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة التنبه إلى أن العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط. لا يحق لأي عارض ان يقدم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه أكثر من عرض ترفض جميع العروض المقدمة من قبله
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع عروض الأسعار .
- تكون جميع المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة طلب عروض الأسعار ومجرباتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التزيم دون اجراء اية تعديلات عليها . ان اي تعديلات او اضافات او استثناءات جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التزيم تعتبر لاغية حكما ولا يسمح بها.



- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين أو ممثلين عنهم.
- لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.
- مع التقيد بأحكام الفقرة (٣) من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام ، عند الإقتضاء.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

- على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد الى قلم دائرة المجلس البلدي في البلدية قبل الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم المحدد لفضها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

- يقدم كتاب التعهد أو التصريح بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب أو حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.
- يصرح العارض في تعهده أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأنه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك مهما كان نوعه.
- يحدد العارض في تصريحه أو تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن ، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
- يرفق العرض بالتصريح - التعهد
- إذاعة تجارية عائدة للشركة أو المؤسسة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، تحت طائلة اعتبار العرض لاغياً بدونها.
- تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية) ، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على أن يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل.
- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً وللمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض ، المعنيين بعملية الشراء . على أن لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خال من اي حكم بجناية أو جنحة شائنة.



- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن عقد الشركة وملحقاته مصادق عليها من الكاتب العدل خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.
- شهادة تسجيل العارض (الشركة أو المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية إذا كان خاضعاً لها أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة عن القيمة خلال فترة التنفيذ.
- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم عروض الأسعار.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين أسماء المؤسسين، والاعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض الوقوعات التجارية.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بأن العارض ليس في حالة إفلاس .
- إفادة صادرة عن المرجع المختص (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بأن العارض ليس في حالة تصفية قضائية..
- ضمان العرض أو التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.
- تصريح من العارض يبين فيه صاحب أصحاب الحقوق الاقتصادية وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- صورة عن بطاقة الهوية أو صورة عن بيان قيد إفرادي أو جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الإقتصادي.



- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر / اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع البلدية) : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- صورة صك الشراكة مصدقة من الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
- إفادات رسمية صادرة عن وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الخزانات التي تزود ، محطة المحروقات أو الصهاريج المملوكة للشركة أو المؤسسة ، هي معتمدة من قبلها.
- إفادة من غرفة التجارة والصناعة تثبت أن العارض يتعاطى هذا النوع من التجارة، صالحة بتاريخ تقديم العرض.
- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
- يجب إرفاق العرض بنسخة طبق الأصل عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ ...
- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.
- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.
- تجمع المستندات وفق الترتيب الوارد اعلاه في ملف واحد وترقم الصفحات بالتتابع.

ثانياً: تقديم العروض الغلاف الأول - الإداري

- توضع المستندات الإدارية المحددة في البند أولاً من هذه المادة ضمن غلاف أول يختم ويكتب عليه بالحبر الأسود وبأحرف عادية :

الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة : تقديم آليات و/أو دراجات نارية

تاريخها :

الغلاف الثاني - جدول بالآليات وبيان الأسعار

يحدد العارض السعر بالعملة اللبنانية أو بالدولار الأمريكي (على أن يتم تحويله إلى الليرة اللبنانية بسعر الصرف الرسمي) سنداً للمادة ٥ من قانون الشراء العام بالأرقام والحروف ، دون حك أو شطب أو زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، ويشمل هذا السعر ثمن الآليات ، مجهزة بصورة كاملة ونفقات الشحن والتأمين والنقل والتركيب والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية والبلدية كما تشمل رسوم التسجيل (طابع ولوحات) في



مصلحة تسجيل السيارات والآليات. تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الأسعار و اعتماد المبلغ المدون بالأحرف فقط أساساً لتصحيح الأرقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف. في حال ورود العروض أو إرساء الصفقة بالعملة الأجنبية يكون سعر الصرف معادلاً للسعر المعتمد لدى دوائر وزارة المالية بالنسبة إلى العملات الأجنبية ، على أن يتم احتساب المبلغ المقدم من العارض الفائز المدون بالعملة الأجنبية من قبل لجنة التلزم فور فض العروض ومعرفة الفائز بالعملة اللبنانية بسعر الصرف في حينه ويدون ذلك في محضر التلزم الذي يوقع عليه العارضون مع لجنة التلزم ، وذلك تمهيداً لحجز الإعتماد المتوفر في موازنة البلدية بالعملة الوطنية فقط . يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ، ويؤخذ بقيمة المبلغ المدون بالأحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة التزويل المدون بالأرقام. توضع لائحة الأسعار ضمن غلاف ثان يختتم ويكتب عليه بالحبر الأسود وبأحرف عادية

الغلاف رقم (٢) - جدول بالآليات والدراجات النارية وتقديم الأسعار

اسم العارض

موضوع الصفقة : تقديم آليات و/أو الدراجات النارية

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الإدارية، والغلاف رقم (٢) جدول الآليات وبيان الأسعار والمشار اليهما في ثانياً من المادة الحادية عشرة في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الأسود وبأحرف عادية عريضة قياس ١٦ باستخدام الحاسوب الآلي على ورقة بيضاء متساوية القياسات على جميع الغلافات الموحدة ، العبارات المبينة ادناه:

- بلدية الجديدة - البوشيرية - السد - قضاء المتن
- موضوع الصفقة شراء وتقديم آليات و/أو دراجات نارية
- تاريخها

دون كتابة اسم العارض أو عنوانه ، أو أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً. على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة. يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط

المادة الثانية عشرة: معلومات عامة تأكيدية

- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.

- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الآليات و/أو الدراجات النارية ، وبيان الأسعار " بدون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع عليها.



- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الآليات وبيان الأسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد لكل صنف ترفض جميع عروضه.
- إذا تساوت العروض المقدمة وعناصر المفاضلة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة طلب عروض اسعار يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

المادة الثالثة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية الجديدة - البوشرية السد في الموعد المحدد في الإعلان عن المناقصة.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- تتقيد لجنة التلزم بأحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الإدارية والفنية، ليصار بعد ذلك إلى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الإدارية والفنية.



المادة الرابعة عشرة : اسس وضع الاسعار المقدمة من قبل العارض

يكون السعر الذي يقدمه العارض شاملاً العناصر التالية:

- ثمن الآليات ، أجهزة بصورة كاملة ، ونفقات الشحن، والتأمين ، والنقل ، والتركيب ، والتجربة ، ورسم الطابع ، وكافة الضرائب ، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، والرسوم الجمركية ، كما تشمل رسوم التسجيل (طابع ولوحات) في مصلحة تسجيل السيارات والآليات ، وربح الملتزم ، وتكاليف طباعة إسم وشعار البلدية (اللغو) على الآليات والدراجات النارية ، وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الإلتزام ، وليكون مكتملاً على أحسن وجه.

- جميع الموجبات والأكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
- كلفة أي اتعاب او اكلاف مهما كانت قديتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ هذه الصفقة.

المادة الخامسة عشرة: اسناد الإلتزام واكتساب الصفقة القانونية:

- تعتبر هذه المناقصة العمومية نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط اذا استوفيا الشروط المذكورة في دفتر الشروط الحاضر.

- مع مراعاة احكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قانون الشراء العام:

- يسند الإلتزام مؤقتاً إلى من قدم السعر الأفضل من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بتقديم عروض الاسعار من الناحية الإدارية والفنية، أو أي من عناصر المفاضلة التي من شأنها إضافة تقديمات خارج مبلغ الإلتزام.
- يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت، كما يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها او تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة ، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:

- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
- عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
- عند وجود عرض وحيد.
- يمكن للبلدية ان ترفض أي عرض اذا تبين بأن قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ الإلتزام.
- تعاد كفالة العرض أو التأمين المؤقت الى العارضين غير المقبولين او الذين لم برس عليهم الإلتزام بتاريخ بدء نفاذ العقد ، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفقة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.



المادة السادسة عشرة: ارتباط الملتمزم المؤقت:

- تدعو البلدية الملتمزم للتبليغ بإسناد الإلتزام إليه بصورة مؤقتة أو يتم تبليغه برقياً أو بواسطة البريد المضمون أو البريد السريع الخاص أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ أو بالصاق التبليغ على باب محل إقامته الذي حدد في عرضه ، وإذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتمزم والمعلقة على لوحة الإعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.

- تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول ، الأنهاء ، الفسخ والنتائج المترتبة.

المادة السابعة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسى عليه الإلتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الإداري لبلدية الجديدة البوشرية السد - قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لإلتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه أختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب إلى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة الثامنة عشرة: كفالة حسن التنفيذ:

- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الإلتزام ، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتمزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الآليات إستلاماً نهائياً.
- تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق البلدية أو بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان ومعترف به رسمياً ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يعاد التأمين المؤقت إلى الملتمزم من قبل البلدية فور أستلام التأمين النهائي.
- بعد أن يقدم الملتمزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) ، تسلمه البلدية أمر المباشرة بالتسليم.
- يرد التأمين النهائي (او كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الإستلام النهائي للآليات و/أو الدراجات النارية موضوع العقد وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ، ينذر الملتمزم خطياً بضرورة تقديمه ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل



يوم تأخير : جزاء تأخير يومي عن الآليات والدراجات النارية مبلغ و قدره (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة ملايين ليرة لبنانية .

جزاء تأخير يومي عن الآليات فقط مبلغ و قدره (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية .
جزاء تأخير يومي عن الدراجات النارية فقط مبلغ و قدره (١ ٥٠٠ ٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية ، وإذا زاد التأخير عن خمسة أيام (٥ أيام) ، ولم يتجاوب أعتبر ناكلاً ، على أن يصدر قرار من المجلس البلدي بإعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام ، وعلى أن يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية وأن تعتمد إلى التزيم مجدداً وتطبق في هذا الحال ما يسمح به قانون الشراء العام فيما خص الملتزم الناكل وإعادة التزيم.

المادة التاسعة عشرة: مدة وأسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير :

- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للأصول وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم
- على الملتزم المباشرة بالاجراءات اللازمة للتسليم بعد تبليغه تصديق الإلتزام من آخر مرجع مختص.
- ان مدة تسليم الصفقة هي شهرين تبدأ من تاريخ تبليغ المتعهد تصديق الإلتزام ، بما فيها ايام الاحاد والاعياد.
- اذا تأخر الملتزم في تسليم أي من الآليات المطلوبة، فرض عليه جزاء تأخير :
 - جزاء عن كل يوم تأخير عن الآليات والدراجات النارية مبلغ و قدره (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة ملايين ليرة لبنانية .
 - جزاء عن كل يوم تأخير عن الآليات فقط مبلغ و قدره (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية .
 - جزاء عن كل يوم تأخير عن الدراجات النارية فقط مبلغ و قدره (١ ٥٠٠ ٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بموجباته كافة.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ أيام) ، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- اذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم المطلوبة ضمن المهلة المحددة عليه شرحها خطأ وبالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، والبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً على ضوء الأسباب الموجبة للتمديد، وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.
- في حال أعتبر الملتزم ناكلاً تطبق البلدية ما ينص عليه قانون الشراء العام .

المادة العشرون: الإستلام:

- تستلم الآليات والمعدات لجنة الإستلام المنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام في (مرآب البلدية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه الملتزم يتخذ اساساً لحساب مهلة التنفيذ.
- تقوم لجنة الإستلام بحضور الملتزم او من ينوب عنه بمعاينة الآليات والدراجات النارية المقدمة وبتجربتها ومطابقتها على المواصفات الفنية المطلوبة ولها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء لهذه الغاية على نفقة الملتزم.
- فإذا تبين لها ان الصفقة قد نفذت وفق ما هو مطلوب دفتر الشروط الخاص قامت بتنظيم محضر استلام مؤقت بالآليات والدراجات النارية المقدمة ولوازمها.



- إذا تبين ان الملتزم خالف في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط أو بعض أحكامه قامت الإدارة بإنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها امر تقديرها فإذا انقضت المهلة المحددة بدون ان يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب اليه حق للإدارة ان تجري مايلزم على نفقته وإذا تعذر عليها ذلك عمدت الى فسخ الإلتزام بإعتباره ناكلاً وتصادر كفالته وتطبق بحقه احكام قانون الشراء العام بهذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: كيفية الدفع:

- يدفع للمتعهد قيمة الآليات التي تم استلامها مؤقتاً وذلك بموجب كشف على ان يحتفظ البلدية بكتاب الضمان النهائي البالغة قيمتها ١٠% من قيمة الإلتزام إلى ما بعد الإستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة الثانية والعشرون: مدة الضمان :

يتعهد الملتزم بضمان الآليات المقدمة لمدة سنة وستة أشهر و/أو /٨٠ ٠٠٠/كلم وضمان الدراجات النارية مدة تسعة أشهر و/أو /٥٠ ٠٠٠/كلم إبتداءً من تاريخ محضر الإستلام المؤقت يبقى خلالها مسؤولاً عن العطل الذي يظهر بسبب عيوب الصنع والمواد وعن كل عطل غير طبيعي وغير ناتج عن حادث او خطأ او سوء استعمال من قبل موظفي الإدارة وعليه في هذه الحالة ان يقوم بتصليح او تبديل القطع العائبة ضمن المهلة التي تحددها الإدارة على ضوء نوع هذا العطل ، فإذا تمنع تجري الإدارة التصليحات على نفقته ومسؤوليته.

المادة الثالثة والعشرون: الإستلام النهائي:

عند انقضاء مدة الضمان يجري الإستلام النهائي بناءً على طلب خطي من الملتزم فيعيد اليه كتاب الضمان بعد حسم قيمة التصليحات او المعدات العائبة التي لم يؤمن الملتزم تصليحها او تبديلها على نفقته.

المادة الرابعة والعشرون: ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوي التي قد تترتب من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الخامسة والعشرون: يخضع الملتزم في كل ما يخالف دفتر الشروط وبما لم يرد بشأنه نص خاص اعلاه لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: التخلي عن الإلتزام أو الغاؤه:

١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.



المادة السابعة والعشرون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف القاهرة أو استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون تسليم الآليات المطلوبة ضمن المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، في حين يعود للبلدية الحق بالإنفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت يطلب التمديد سلباً أو إيجاباً على ضوء الأسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس أو في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه أو أجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية
- تطبق احكام النكول الانهاء الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول أي خلاف لا يجوز للملتزم أن يتوقف عن عمليات التسليم لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في العروض المقدمة تعتبر متضمنة القيمة على الضريبة المضافة TVA حتى ولو لم تكن مذكورة صراحةً
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
 - احكام قانون المحاسبة العمومية

رئيس بلدية الجديدة البوشرية السد

المحامي أوغست باخوس



دفتر الشروط الخاص بالتباع للقرار
البلدي رقم ٢٧٧٠٠٠٠٠ تاريخ ٢٠٢٠
٢٩ أيار ٢٠٢٠
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

قرئ وقبل بدون تحفظ
الملتزم

بيان رقم ١

مواصفات فنية لسيارات الجيب العادية ودوبل الكابين المطلوبة

- مواصفات عامة :**
- يجب ان تكون السيارة من طراز ٢٠٢٥ ، جديدة غير مجددة.
 - يجب ان تكون مطلية باللون الأبيض او الأسود .
 - يجب ان تكون مزودة بكامل التجهيزات المنصوص عليها في قانون السير اللبناني والمطلوبة من قبل مصلحة تسجيل السيارات والآليات في لبنان وإن تسجل في المصلحة المذكورة على نفقة الملتزم.

- هيكل السيارة:**
- يجب ان تكون المحاور اجهزة التعليق والمهامد من النوع الجيد والمتين.
 - ان تكون قوة الدفع في الآليات على المحور الأمامي والخلفي.

- المحرك:**
- يجب ان يكون المحرك مؤلفاً من ٤ اسطوانات على الاقل ، وسيارة الإدارة من ٦ أسطوانات
 - يجب ان تكون قوة المحرك ٢٤ حصان على الاقل ويحجم لا يقل عن ٢٠٠٠ س.س.

- علبة السرعة :**
- يجب ان تكون علبة السرعة ذات خمس سرعات امامية وسرعة واحدة خلفية ، وسيارة الإدارة ٦ سرعات.
 - يجب ان تكون من النوع الأوتوماتيكي المتزامن .

- الكوابح :**
- يجب ان يكون الكابح الرئيسي حسب ماتقدمه الشركة الصانعة (فرام موتور)
 - يجب ان يتوفر في السيارة كابح يدوي ذو فعالية.

- الدواليب :**
- يجب ان تكون سبعة اطواق على الأقل .
 - القياس ١٦ إنش دوبل جنط ، وسيارة الإدارة ٢٠ إنش على الأقل.

- خزان الوقود :**
- يجب ان يتسع لخمس لترات على الاقل ، وسيارة الإدارة لثمانين لتراً على الأقل.
 - يجب ان يزود غطاء الخزان بسكر ومفتاح.

- النظام الكهربائي:**
- يجب ان يكون سيارات الجيب مزودة بأضواء ومصابيح حسب مانص عليه قانون السير اللبناني.

- مقصورة السائق:**
- يجب ان تزود بتكييف بارد وساخن (شوفاج) .

- يجب ان تزود بجهاز راديو .
- يجب ان تزود بمراآتين خارجيتين واحدة من كل جنب.

التجهيزات المختلفة:

- ١ دولاب احتياطي كامل (مع جنط) إذا أمكن وكان متوافر من الشركة الصانعة .
 - ٢ غفريت مناسب لون الدراجات مع مفتاح جنط.
 - ٣ منفخ دواليب يعمل على بطارية الدراجة على ان يزود بكابل يسمح بايصال المنفخ الى إطار الدراجة
 - ٤ عدة صيانة كاملة حسب الشركة الصانعة (مفاتيح شق وبسفات ومفكات) .
- وضع اشارة البلدية على الدراجة والكتابة وفقاً لتعليمات الإدارة
- رئيس بلدية الجديدة البوشرية السد
- المحامي أوغست باخوس



اعطى

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية المتن
بلدية الجديدة - البوشرية - السد

بيان رقم ٢

مواصفات فنية للدراجات النارية

- مواصفات عامة :
- يجب ان تكون السيارة من طراز ٢٠٢٥ ، جديدة غير مجددة.
 - يجب ان تكون مطلية باللون الأبيض او الأسود .
 - يجب ان تكون مزودة بكامل التجهيزات المنصوص عليها في قانون السير اللبناني والمطلوبة من قبل مصلحة تسجيل السيارات والآليات في لبنان وان تسجل في المصلحة المذكورة على نفقة الملتزم.

هيكل الدراجة:

- يجب ان تكور المحاور اجهزة التعليق والمهامد من النوع الجيد والمتين.
- ان تكون قوة الدفع في الدراجات على المحور الخلفي

المحرك:

- يجب ان يكون المحرك مؤلفاً من أسطوانات واحدة على الاقل .

- يجب ان يكون حجم المحرك لا يقل عن ٢٤٩ س . س .

علبة السرعة :

- يجب ان تكون علبة السرعة ذات ستة سرعات امامية .

- يجب ان تكون من النوع اليدوي المتزامن

الكوابح :

- يجب ان يكون الكابح الرئيسي حسب ماتقدمه الشركة الصانعة .

- يجب ان يتوفر في الدراجات كابح يدوي ذو فعالية.

الدواليب :

- يجب ان تكون ١٩-٩٠-١٠٠ أمامي على الأقل ، و ١٧-٧٠-١٤٠ خلفي على الأقل.

خزان الوقود :

- يجب ان يتسع ١٢ ليتر على الاقل .

- يجب ان يزود غطاء الخزان بسكر ومفتاح.

النظام الكهربائي:

- يجب ان يكون الدراجات النارية مزودة بأضواء ومصابيح حسب مانص عليه قانون السير اللبناني.

- يجب ان تزود بمراآتين خارجيتين واحدة من كل جنب.

التجهيزات المختلفة:

- عدة صيانة كاملة حسب الشركة الصانعة (مفاتيح شق وبنسات ومفكات) .

- وضع اشارة البلدية على الدراجة والكتابة وفقاً لتعليمات الإدارة

رئيس بلدية الجديدة البوشرية السد

المحامي أوغست باخوس



وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

قائمة المقامية المتن

بلدية الجديدة - البوشرية - السد

جدول الاسعار العامة لسنة 1974

الخامس التابع للقرار البلدي رقم ٦٧/٢٠٠٤

۲۹ کلزنا ۲۰۲۵

محافظ جلال خان

~~القاضي محمد المكاوي~~

نموزج بيان الأسعار

[illegible]

التاريخ:

الصفة

الاسم

الختم والتوقيع



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية المتن
بلدية الجديدة - البوشرية - السد

تصريح النزاهة

دفتر شروط لشراء آلات سيارة جيب دويل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و
دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازى الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في
البلدية .

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم لشراء آلات سيارة جيب دويل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد
٢٠ لجهازى الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية في بلدية الجديدة البوشرية السد

عنوان الصفقة :
الجهة المتعاقدة : بلدية الحديد البوشرية السد
إسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة.....
اسم الشركة :

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا أو لموظفينا، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين أو أقاربهم اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أيأ كان موضوعها ، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا وتتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه
ان أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الصفة
الإسم



نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب : بلدية الجديدة - البوشرية - السد

الجديدة ، قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة/...../ فقط بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم شراء آلات سيارة جيب دابل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية لصالح بلدية الجديدة - البوشرية - السد.

إن مصرف مركزه الممثل السيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً لأمر السيد أو السادة أو الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة والقيمة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون أي موجب لبنيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية.....، وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه لنا أو إلى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في (المكان)

(الصفة)

(الاسم)

(التوقيع)



نموذج كفالة حسن التنفيذ

إسم المصرف :
العنوان :

إلى جائب بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن
الجديدة ، قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز)
(المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتقديم آليات سيارة جيب دويل كابين عدد ٣ وسيارة جيب عادي عدد ٨ و
دراجات نارية عدد ٢٠ لجهازي الشرطة والحراس وسيارة جيب عدد ١ لزوم الإدارة في البلدية لصالح بلدية الجديدة -
البوشرية - السد قضاء المتن، وفقا للشروط التعاقدية والمواصفات المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه
كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود
..... (قيمة الكفالة بالأرقام)
..... (قيمة الكفالة بالأحرف) ، ونتعهد بأن تدفع لكم، عند أول طلب خطي
تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود
..... (قيمة الكفالة) دون أي موجب موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضا بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الألية الذي سينفذ التي ستتخذ بموجب العقد أو في أي
من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفينا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل
عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ :

